

قرار الحاكم العام

رقم (٣١) ١٩٦٥

الحاكم العام .

- بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .
وعلى قانون انتقال الاراضى رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠ وتعديلاته .
وعلى نظام رسوم انتقال الاراضى لسنة ١٩٢٩ .
وبناء على موافقة المجلس التنفيذى على مبادلة الاراضى المشغولة بمسكرات اللاجئين بأراضى حكومية .
وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية ومدير الاراضى .

قرر

- مادة أولى - تعنى من رسوم التسجيل أراضى الحكومة التى تقرر المبادلة بها عن أراضى المواطنين المشغولة بمسكرات اللاجئين والمسجلة بقيود الطابو والتى وافق أصحابها على مبادلتها بأراضى حكومية وتسجل هذه الاراضى بأسماء الأشخاص الذين تقرر تسجيلها بأسمائهم دون أية رسوم .
مادة ثانية - على مدير الشؤون القانونية تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .
صدر بغزة فى ١٩٦٥/٩/٩ .
فريق أول

يوسف عبد الله العجورى